[241] (وعدّ ذلك من المسائل المستحدثة إنّما هو من جهة عدم إمكان الوصول إلى تلك الأمكنة والسكن فيها سابقاً). 12 ـ في الأسفار الفضائية كيف يصلّي المسلم، حيث لا يمكن تشخيص أوقات الصلاة، فلا صباح ولا مساء ولا ظهر ولا ليل ولا نهار ؟ ثمّ كيف يواجه القبلة في الصلاة ؟ وهكذا بالنسبة إلى سائر الأحكام. 13 ـ إذا سافر الإنسان بالطائرات السريعة باتجاه حركة الأرض فصلّى الظهر مثلاً ثمّ وصل إلى محل آخر لم يتحقّق فيه وقت الظهر بعد، فهل تجب عليه صلاة مرّه الظهر اُخرى ؟ وكذلك إذا صام شهر رمضان ثلاثين يوماً في محل ـ مثل مكّة ـ ثمّ سافر إلى محلٍّ آخر وكان يوم من الشهر باقياً، فهل يجب عليه صوم يوم آخر، فيكون الصوم الواجب عليه حينئذ واحداً وثلاثين يوماً ؟ وهكذا لو نذر إنسان صيام يوم الغدير مثلاً فصامه ثمّ جاء إلى محل آخر يتأخر الشهر عنه بيوم فصادف الغدير، فهل يجب عليه صومه مرّة اُخرى ؟ 14 ـ هل يجوز للصائم استعمال المواد الغذائية أو الأدوية المقوّية عن طريق تزريقها بالبدن ؟ 15 ـ هل يجوز السعي في الطابق العلوي من المسعى ؟ أو الرمي من الطابق الثّاني من محل الجمرات المستحدثة في أيامنا هذه ؟ وكذلك الطواف في الطوابق العالية من المسجد الحرام إذا قلنا بعدم وجوب كون الطواف في سبع وعشرين ذراعاً، كما هو الأقوى ؟ 16 ـ هل يجوز للمرأة المسلمة التداوي بالحبوب ونحوها لتأخير العادة حتّى تصوم الشهر كاملاً، وتأتي بالطواف والصلاة في الوقت ؟